

# ما حكم دفع الصايل بالقتل | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تمنع كيف القاضي يعرف انه قد صالح على ماله قد يعزم لولي ما يكون بينه وبين ويقتله في البيت عند على مالي البينة على المدعي واليمين على من انكر فاذا لم يتنعم بالشهود انه قد الصلاة على ماله من حق القاضي ان يقتضي منه - 00:00:00

ولكن هو معذور عند الله. لأن ابن تيمية يفرق رحمة الله بين الاحكام الدنيوية والاحكام الاخروية. عندنا حديث في الصحيحين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دونمانا فهو شهيد. وعند الاربعة ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دينا ما له فهو - 00:00:20

ومن قتل دون عرضه سوى شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. فهذا الحديث ايضا عند الاربعة بساند صحيح كل من صالح عليك تدفعه بالاسهل فالاسهل. كل من صالح عليك تدفعه بالاسهل اذا امكن ان تدفعه باليد لا داعي ان تدفعه بالعصا - 00:00:40

تمكن تدفع بالعصا حاجة الى ان تدفع بالصلاح اذا امكن تصويبه امكنا تصويبه لا حاجة الى ان تقتله لكن اذا تعذر دفعه ثم قتله الانسان دفاعا عن عرضه او عن ماله او عن نفسه او عن دينه - 00:01:00

لا دية له ولا ضمان في القاعدة الاصولية وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمؤمنين. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. مثاله النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد ان ليس الفعل. فنبي فقتل فانما هو شيطان. لو دفعته فمات - 00:01:23

هنا لا تظمن لكن لا بد ان يأتي شيء يثبت اه هذى الدعوة لأن لو الناس اعطوا بهذه الدعوة نقول مثلا اراد ما لي فقتله. طيب كيف نعرف انه فعل اراد مالك - 00:01:48

لو كل شخص يعني فتح له المجال او قيل قبلت دعواه كان فيه شخص بينه وبين اعداءه ما يحتاج الى يقتل فيقتل يقول هو دخل بريد يأتي به الى بيته عزيمة ووليمة ثم - 00:02:06

ثم يضع له شيئا ثم يقتله ويدعى هذه الدعوة لابد وجود بينة واضحة انه اراد لكن يقول ابن تيمية اذا عوقب في الدنيا فان الله جل وعلا يعذر ان الله جل وعلا يعذرها. اذا هذا في احكام الدنيا دون احكام الاخرة. اما كونه يترك في الدنيا هذا بعيد - 00:02:16

نتحدث عن مسألة اخرى. يقول من وجد عند اهله رجلا فقتلته فانه في في الدنيا يعاقب لكن في الاخرة يعذر الله جل وعلا بذلك وهذه لها امثلة كثيرة في الحقيقة من الاشياء التي يعاقب فيها الدنيا اذا لم يأتي بالشهود ولكن الله يعذر في - 00:02:36

الاخرة - 00:02:56